

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ تفسير .
- ٣ تطبيق أحكام القانون الجنائي .

الفصل الثاني اللجنة

- ٤ إنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها والإشراف عليها .
- ٥ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ٦ جماعات اللجنة وقراراتها .

الفصل الثالث الجرائم والعقوبات

- ٧ جريمة الاتجار بالبشر .
- ٨ جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية .
- ٩ العقوبات .
- ١٠ التستر على الجناة والأموال المتحصلة .
- ١١ الكشف عن الشاهد أو الضحية .
- ١٢ حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور .
- ١٣ إنشاء محل لغرض ارتكاب جريمة .
- ١٤ الجريمة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية .
- ١٥ النصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة .
- ١٦ مصدرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر .
- ١٧ الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها .
- ١٨ مسؤولية الناقل .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٩ الموارد المالية للجنة
- ٢٠ استخدام موارد اللجنة .
- ٢١ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ٢٢ المراجعة .
- ٢٣ بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢٤ الرضا .
- ٢٥ حماية الضحية والشهود .
- ٢٦ سرية المعلومات .
- ٢٧ الصحابي الأجانب .
- ٢٨ الرسوم القضائية .
- ٢٩ سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤^(١)

(٢٠١٤/٣/٣)

**الفصل الأول
أحكام تمهيدية**

يسمي هذا القانون "قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤".
اسم القانون .

-٢ في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد به أي من الأفعال التي
تشكل جريمة بموجب أحكام
المادة ،٧

" جماعة إجرامية منظمة " يقصد بها جماعة مكونة من
شخصين أو أكثر تعمل بصورة
منظمة بهدف ارتكاب أي من
الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً
لأحكام هذا القانون ،

يقصد به أي شخص طبيعي
تعرض لأي ضرر مادي أو
معنوي نتيجة لارتكاب إحدى
الجرائم المنصوص عليها في
هذا القانون ،

يقصد بها اللجنة الوطنية
لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة
بموجب أحكام المادة ٤ ،

تفسير .

" الضحية "

" اللجنة "

^(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .

يقصد به الوزير الذي يحدده "الوزير"
رئيس الجمهورية .

طبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بشأن
الشروع والإشتراك والتحريض على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

تطبيق أحكام القانون ٣ -
الجنائي .

الفصل الثاني اللجنة

- (١) تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" وإنشاء اللجنة وتشكيلها ٤ -
وتكون لها الشخصية الاعتبارية . ومقرها والإشراف عليها .
- (٢) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية
الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات
الصلة .
- (٣) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم .
- (٤) تخضع اللجنة لإشراف الوزير، وتكون مسؤولة أمامه عن
أداء أعمالها ومهامها .

تكون اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الاتجار
بالبشر، ولها الحق في إنشاء فروع بالولايات، ومع عدم الإخلال بعموم ما
تقدم تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جذور وأسباب
جريمة الاتجار بالبشر ،
- (ب) إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير
لمجلس الوزراء لإجرتها ،
- (ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار
بالبشر وتقديم المقترنات والتوصيات اللازمة
بشأنها ،

(د) التنسيق بين :

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية

بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك

ما يلزم من إجراءات لتسهيل عودة

الضحايا إلى أوطانهم،

(ثانياً) السلطات المختصة بالدولة مع السلطات

المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة

الضحايا الأجانب إلى وطنهم وفق

الإجراءات الازمة في الدولة،

(هـ) نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بجريمة الاتجار

بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات

والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة

لدى أصحاب العمل والمتعاملين في استخدام

العمال والمستخدمين،

(و) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة

جرائم الاتجار بالبشر،

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد

التنفيذية ذات الصلة بعملها ونشره وتعديمه،

(ح) دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة

بمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات

والتدابير الازمة بشأنها،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ

البرامج الازمة للتعافي الجسدي والنفسي

والاجتماعي للضحايا، والإشراف على إيوائهم في

أماكن تخصص لها الغرض ووضع التدابير

الكافحة بحمايتهم ،

(ئ) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في

المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المتعلقة

بمكافحة الاتجار بالبشر وإراز توجه الدولة
وسياستها تجاه هذه المسائل ،
(ك) القيام بأي مهام أخرى تراها لازمة لمكافحة الاتجار
بالبشر .

- اجتماعات اللجنة ٦ - (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها .
- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائها . (٢)
- تتخذ اللجنة قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لاجتماع قانوني، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . (٣)
- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور أي من اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت . (٤)

الفصل الثالث الجرائم والعقوبات

جريدة الاتجار بالبشر . ٧ - (١) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر ، كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه ، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته ، أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من

الآتي :

- (أ) عائد مادي أو وعد به ،
- (ب) كسب معنوي أو وعد به ،
- (ج) منح أي نوع من المزايا .

جريدة الاتجار بالبشر . ٨ - (٢) تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) اتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعود بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

جريدة الاتجار بالبشر . ٩ - (٣) تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :
(أ) أكثر من دولة ،
(ب) دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ،
(ج) أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ،
(د) دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى .

يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :

(أ) كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها ،

(ب) كان المجنى عليه أثني أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق ،

(ج) ارتكبت الجريمة عن طريق الاحتيال أو استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي ،

(د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ،

(هـ) كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ،

(و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ، تعرض أي من الضحايا إلى الاستغلال الجنسي ، أو نزع الأعضاء ، أو يستخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان ،

(ح) كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكافأً بأداء خدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة باستغلال وظيفته أو موقعه ،

(ط) نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

التستر على الجناة ١٠ - (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، يعد مرتکباً جريمة التستر على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة كل من أخفى :

(أ) أحد الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر

مع علمه بذلك .

(ب) أموال أو أدوات أو معدات متحصل عليها من أي

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو

تعامل فيها أو أخفى أيّاً من معالم الجريمة أو

أدواتها مع علمه بذلك .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١)

بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو

بالعقوبتين معاً .

(٣) يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة المنصوص عليها في البند

(٢) إذا كان من أخفى الجاني زوجاً له أو أحد أصوله أو

فروعه .

الكشف عن الشاهد ١١ - يعد مرتکباً جريمة، كل من أفسح أو كشف عن هوية الضحية أو أو الشاهد أو مكان وجوده أو أي معلومات عنه، بما يعرضه للخطر، أو

يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به أو أمه بمعلومات غير

صححة بقصد الإضرار به، أو الإخلال بسلامته البدنية، أو النفسية

أو العقلية، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة

أو بالعقوبتين معاً.

حمل شخص على الإدلاء ١٢ - يعد مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور باستخدام: بشهادة زور.

(أ) القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفائها أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

(ب) القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في عمل أي مسؤول إداري أو قضائي أو معنى بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

١٣ - يعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أعد أو وفر أو أدار محلاً ترتكب فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأفعال المتعلقة بها ويعاقب بالآتي :

(أ) السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) مصادرة المحل إذا كان مملوكاً لمرتكب الجريمة أو كان يستخدم لارتكاب الجريمة بعلم مالكه .

- الجريمة عبر استخدام ١٤ - يعد مرتكباً جريمة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً يقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- التصرف في الأموال ١٥ - يعد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفي أو قام بالتصرف في أي أموال أو معدات أو آلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع إعادة المال المتصرف فيه .
- مصادر الأموال ١٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يجب على المحكمة، عند الإدانة بموجب أي من أحكام هذا القانون، أن تحكم بمصادر الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التي أستخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المتحصلة منها لصالح حكومة السودان .
- الإعفاء من العقوبة ١٧ - (١) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها .
 (٢) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .
 (٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

- ١٨ - مسؤولية الناقل . (١) تلتزم شركات النقل البرية والبحرية والجوية بالتحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة .
- (٢) يعاقب الناقل بالغرامة إذا ثبت أن إحدى جرائم الاتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٩ - الموارد المالية للجنة . تكون للجنة الموارد المالية الآتية :
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية ،
- (ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٢٠ - استخدام موارد اللّجنة . تستخدم موارد اللّجنة في تسهيل أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

- ٢١ - حفظ الحسابات والدفاتر . (١) يجب على اللّجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (٢) تودع اللّجنة أموالها بالبنك المركزي في حسابات جارية ويتم السحب عليها وفقاً لقانون ولوائح المالية .

٢٢ - المراجعة . تراجع حسابات اللّجنة بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه بعد نهاية كل سنة مالية.

بيان الحساب الختامي -٢٣ ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية البيانات وتقدير ديوان المراجعة القومي. والتقارير الآتية :

- (أ) بيان الحساب الختامي،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،
- (ج) تقرير يوضح سير عمل اللجنة.

الفصل الخامس أحكام عامة

-٢٤ لا يعتد ببرضا الضحية في جرائم الاتجار بالبشر . الرضا .

-٢٥ تتخذ اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم، مع الاحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم . حماية الضحية والشهود .

-٢٦ تحفظ كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون، بسرية المعلومات التي تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً ولازماً مع الاحتفاظ بحجة ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم . سرية المعلومات .

-٢٧ تعمل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم . الضحايا الأجانب .

الرسوم القضائية . - ٢٨ يعفى الضحايا من الرسوم لقضائية خاصة بدعوى التعويض عنضرر الذي يحدث نتيجة لتهمتهم لأيٌّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح - ٢٩ يصدر الوزير بتوصية من اللجنة اللوائح والأوامر والقواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . والأوامر والقواعد .